

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- باب الهبة والعطية .
- قوله وهي تمليك في حياته بغير عوض .
- هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .
- وقيل : الهبة تقتضي عوضا .
- وقيل : مع عرف .
- فلو أعطاه ليعاضه أو ليقضي له به حاجة فلم يف : فكالشرط .
- واختاره الشيخ تقي الدين C .
- قوله فإن شرط فيها عوضا معلوما : صارت بيعا .
- حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما هذا المذهب .
- قال الحارثي : قاله القاضي وأصحابه .
- وليس منصوصا عنه ولا عن متقدمي أصحابه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في الخلاصة و تجريد العناية وقدمه في الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و المذهب و الهداية .
- وقيل : هي بيع مع التقابض .
- وعنه يغلب فيها حكم الهبة ذكرها أبو الخطاب .
- وقال الحارثي : هذا المذهب وهو الصحيح وهو متين جدا .
- وقال عن الأول : هو ضعيف جدا انتهى .
- قال القاضي : ليست بيعا وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك العتق ولا يخرجان عن موضوعهما .
- قال في الفروع : وإن شرطه وكان معلوما : صحت كالعارية .
- وقيل : بقيمتها بيعا وعنه : هبة انتهى .
- تنبيه : أفادنا المصنف C صحة شرط العوض فيها وهو صحيح وهو المذهب .
- وقيل : لا تصح مطلقا